

شرح زاد المستقنع (الدرس 6) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد شرعنا في باب الانية وعرفنا ان الانية الطاهرة قل لها مباحة واستثنينا من هذا الاصل - [00:00:00](#)

انية معينة استثنينا انية الذهب والفضة اي الخالصة وما كان فيه شيء من ذهب او فضة الان سنستثنى من المستثنى طيب هل كل اناء ذهب او فضة او فيه شيء من ذهب او فضة محرم ام يستثنى منه شيء - [00:00:23](#)

سيستثنى منه صورة واحدة قال المصنف آآ بعد قوله الا انية ذهب وفضة ومضيبا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انثى وتصح الطهارة منها قال الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة - [00:00:47](#)

الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة اذا الصورة المستثناة من انية الذهب والفضة هل يستثنى من انية الذهب شيء لا طيب انية الفضة نعم ما هو المستثنى؟ الاناء الذي فيه ضبة ما معنى ضبة؟ ما هي الضبة - [00:01:10](#)

الضبة مثل اللحام اليوم اللحام اذا كان الاناء فيه كسر او فيه تعب او شعر فوضع في هذا لهذا الاناء آآ لحام من فضة طبعا هذا الكلام غريب على الاذان - [00:01:32](#)

لانه ما عندنا احد يلحم اناء ولا شيء الاناء اذا تقادم بس اذا قدم وتغير لونه قليلا القينا به في اقرب مزبلة هذا من نعم الله علينا ليس ليس اللقاء هو النعمة لا - [00:01:50](#)

وانما من نعم الله على الناس انهم ما يحتاجون الى انهم يلحموا آآ اناء ولا يشعبوا آآ او اه يضربوا اناء ما يحتاجون لهذا. هم الان الحمد لله الناس في خير - [00:02:05](#)

لذلك يستغرب هذا الكلام لكن الناس في اوقات الاخرى في اوقات الشدة يلجؤون الى هذا الاناء اذا انكسر يلحموه قال المصنف الا ضب يسيرا. الضبة اذا هي مثل اللحى. يعني فيه شيء من - [00:02:19](#)

فضة ضبة يسيرة من فضة لحاجة اذا المستثنى الذي يجوز ما توفرت فيه اربعة شروط. ضبة يسيرة ليست كثيرة وهذه مردها للعرف من فضة ليست من ذهب لحاجة يعني ليست لزينة مش عمل - [00:02:37](#)

لتزيين الاناء ولا من باب الكماليات؟ لا وانما الاحتياج هناك احتياج لهذه الضبة الضبة مهمة عشان نستطيع نستعمل الاناء اذا فهمنا من هذا الكلام. نلخص القاعدة الان الانية الطاهرة كلها مباحة هل يستثنى منها شيء - [00:02:57](#)

انية الذهب محرمة نستثنى انية الذهب فهي محرمة ان الذهب الخالصة يعني محرمة والان هي التي فيها شيء من ذهب ايضا محرمة وانية الفضة الخالصة ايضا محرمة للحديث الذي ذكرناه - [00:03:15](#)

والان هي التي فيها شيء من فضة محرمة ولا ما هي محرمة؟ محرمة ونستثنى منها من هذه الاخيرة نستثنى صورة واحدة وهي الاناء الذي فيه ضبة يسيرة من فضة لحاجة - [00:03:34](#)

قال المصنف وتكره مباشرتها لغير حاجة يعني اذا كان الاناء وضعنا فيه ضبة لاناء فيه ضبة من فضة اذا جاء الانسان يستعمل الاناء لا يستعمل المكان الذي فيه ضبة الفضة حتى لا يكون مستعمل للفضة. طيب هذا الامر على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب؟

يعني بمعنى الاستعمال يكون محرم ولا مكروه - [00:03:53](#)

قال المصنف وتكره مباشرته معناه انه لو استعمل من جهة الضبة انه لا يأثم لكن يكره له ذلك. قال وتكره لغير حاجة طيب هب ان

هناك حاجة لان اشرب من هذا المكان - [00:04:17](#)

هل هناك كراهة لا كراهة تزول. ما هي الحاجة؟ يعني يقولوا مثلاً لو كانت الضبة في هذا المكان ولو شربت من جهة أخرى يراق الماء ينصب الماء ينكب وعند ذلك أنا محتاج أن أشرب من جهة الضبة فلا بأس تزول الكراهة. إذا المسألة مسألة كراهة - [00:04:32](#)

انتهى المصنف من الأنية انتقل إلى حكم ثياب الكفار وأنية الكفار قال عليه رحمة الله أكمل هنيئة الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم أن جهل حالها. طيب الآن المصنف قال تباح - [00:04:52](#)

أنتم تعلمون الأحكام الخمسة الأحكام الشرعية الأحكام الشرعية التكليفية خمسة وهي الواجب ويقابله الواجب والمستحب اثنين طيب بعد ذلك المحرم والمكروه وبينها المباح فنلاحظ عبارات المصنف إذا قال وتكره ويجب - [00:05:14](#)

ويحرم ويباح فأنبه لذلك هذا التنبيه ينبغي أن يكون متقدماً. لكن تأخر موضعه إذا قول المصنف وتباح أنية الكفار واحد أنية الكفار يعني الأواني الصحن والملاعق والكاسات وهكذا قال تباح أنية الكفار - [00:05:45](#)

ولو لم تحل ذبائهم لأن الكفار أنواع هناك كفار أهل كتاب يهود ونصارى وهؤلاء تحل ذبائهم. وهناك كفار غيرهم اللي هم كالمشركين وغيرهم يعني الذي عبدة الأوثان ونحوهم وهؤلاء لا تحل ذبائهم فهل فرق المصنف بين الأنواع هذي؟ ما يفرق يقول أنية الكفار مباحة سواء كانوا يهود أو نصارى - [00:06:06](#)

أو غيرهم من المشركين من غير اليهود والنصارى. يعني الذين تحل ذبائهم والذين لا تحل ذبائهم. من هم الذين تحل ذبائهم اليهود والنصارى والذين لا تحل ذبائهم قال وتباح أنية الكفار ولو لم تحل ذبائهم - [00:06:35](#)

تباح أنيتهم لماذا تباح أنيتهم لأنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يشربونه في أنية الكفار ويتوضؤون من أه من آآ - [00:06:53](#)

آآ يتوضؤون من يتوضؤون بما زادت مشركة واكلوا في أنيتهم. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ أكل من طعام اليهود فلو كانت أنيتهم نجسة ما أكل منها فدل ذلك على أن أنيتهم على الأصل ما هو الأصل في أنية الكفار - [00:07:08](#)

طهارة نقول احتمال تكون تنجست بمال أن تكون تنجست بالخمير بالخنزير لغيرها من النجاسات نقول هذا الاحتمال لا نلتفت إليه وإنما نعتمد الأصل اليس إذا حصل عندنا اشتباه أو شك بنبي على الأصل والأصل هو الطهارة - [00:07:25](#)

تباح أنية الكفار ولولا تحل ذبائهم قال وثيابهم ثيابهم اكتب رقم اثنين إذا الأنية والثياب قال تباح وثيابهم أن جهل حالها. ما معنى جهل حالها؟ يعني إذا ما علمنا نجاستها - [00:07:42](#)

لأنه هي الأحوال ثلاثة إما أن نعلم النجاسة ويكون حكمه إيش؟ تباح ولا ما تباح لا تباع وإما أن نعلم الطهارة فتباح ولا ما تباح وإما أن نجعل الطهارة والنجاسة - [00:08:02](#)

فعند ذلك نعتمد الأصل ما هو الأصل في الأنية والثياب الطهارة إذا هل هناك فرق بين أنية الكفار وثياب الكفار والمسلمين وأنيتهم ولا أنية الكفار وثياب الكفار تعامل معاملة أنية وثياب المسلمين - [00:08:17](#)

نفس المعاملة الأصل فيها الطهارة حتى نتيقن. وهذا من يسر الشريعة وتيسير الإسلام على خلق وعلى العباد قال المصنف انتقل بعد ذلك إلى آخر مسألة وهي جل الميتة هل يطهر جلد الميتة بالدم؟ لأن الميتة معلوم أن الميتة نجسة - [00:08:35](#)

ولو كانت حية أه ولو كانت طاهرة في حال الحياة ولو كانت طاهرة في الحياة لكنها إذا ماتت تصبح نجسة. والمقصود بالميتة المقصود بها إيش؟ المذكي لا المزكاة ما تكون ميتة - [00:09:00](#)

وإنما المقصود ما مات حتف أنفه بدون زكاة شرعية طيب هذه الميتة نجسة وجلدها تبع الله ونجس. هل يطهر بالذكاء بالدم؟ ولا ما يطهر المصنف سيتكلم عن مسألة تطهير جلود الميتة بالدم وسيزكر أن جلد الميتة لا يطهر بالدم - [00:09:16](#)

خلاف للشائع والمشهور وهذا أه وهذه هي وهذا هو المعتمد في مذهب أحمد قال المصنف ولا يطهر جلد ميتة بدبار. لماذا لا يطهر؟ اليس ورد في هذا أحاديث أي ما إيهاب دبغ فقد طهر وردت أحاديث كثيرة في هذا - [00:09:40](#)

بمعنى يقول الإمام أحمد يقول جاء في حديث عبد الله بن عكيم جاءهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم ألا تنتفعوا من الميتة إيهاب ولا عصب إيهاب يعني جلد - [00:09:58](#)

جاءهم هذا الكتاب في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الامام احمد ان اه تطهير جلود الميتة بالدماغ منسوخ كل الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى يراها انها نسخت بحديث عبدالله ابن عكير - [00:10:14](#)

الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب اذا ايما ايهاب وكل ايهاب دبغ فقد طهر هذا ايش يصير عند الامام احمد منسوخ قال ولا يظهر جلد ميتة بدباب طيب اذا كان لا يظهر جلد الميتة بالدماغ اذا ما حكمه - [00:10:32](#)

النجاسة يقولون جاء حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى شاة ميمونة قال هلا اخذوه فدبغوه وانتفعوا به فهذا يدل على ايش قالوا اذا جلد الميتة نجس - [00:10:51](#)

لكن يباح ان نستعمله بعد الدبغ في الطاهرات مع نجاسته قال المصنف ولا يظهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس يعني مش في ماء وفي مايعات في شيء يابس لانه هو نجس عندهم - [00:11:11](#)

قال ويباح استعماله بعد الدبغ اذا يباح استعماله بشروط. الشرط الاول بعد الدبغ والشرط الثاني ان يكون الاستعمال في شيء يابس ما نجعله قربة ماء الشرط الثالث قال من حيوان طاهر في الحياة من حيوان طاهر في الحياة - [00:11:31](#)

من فين جابوا هذه الشروط اتوا بها من اين؟ جاءوا بها من حديث هلا اخذوه انت اخذوا ايهابها فدبغوه وانتفعوا به وهذا الكلام في شهر يعني الدليل الان ما هو - [00:11:49](#)

قوله هلا اخذوه وانتفعوا به يدل على جواز الانتفاع والاستعمال بعد الدبغ قال فدبغوه وانتفعوا به. اذا بعد الدبغ يجوز استعماله وقالوا من طاهر في الحياة لانه الكلام كان في شاة ما كان في كلب ميت ولا في خنزير ميت كان في شاة طاهرة في الحياة - [00:12:04](#)

طيب ومن فين جابوا انه يستعمل في اليابسات؟ لانهم يقولون اليابسات لا تنتقل معها النجاسة النجاسة لا تنتقل مع اليوبس تنتقل مع الرطوبة بمعنى لو كان هذا الشيء نجس جاف فمسكت النجاسة الجافة بيدي ثم تركتها - [00:12:26](#)

يدي تنجس ولا تبقى طاهرة؟ طاهرة تبقى طاهر لانه ما تنتقل نجاسة مع اليوبس طيب لو كان هذا نجس مبتل مبلول بالماء او نجس جاف ويدي مبلولة فمسكت هذه النجاسة بيدي وتركته تنجس اليد ولا لا؟ لهذا يقولون ما دام انه هذا الجلد - [00:12:45](#)

نجس حتى بعد الدبغ لا يستعمل في اليابسات. الحديث ما قال لا يستعمل في اليابسات ولا في غير اليابسات. لكن يقول هذا مفهوم. ما دامه نجس لا نستعمله في اليابس - [00:13:04](#)

طيب فهمنا الان مذهب الامام احمد في دماغ الجلود وحكم الجلد بعد الدبغ طيب ما حكمه؟ لخص المسألة ما حكمه طاهر ولا نجس نجسة هل يمكن استعماله ولا ما يمكن استعماله - [00:13:14](#)

بشروط ما هي الشروط اول شيء الدبغ الشرط الاول الدبغ الثاني نستعمل في يابس والثالث ان يكون من حيوان طاهر في الحياة طيب اكتبوا عند قوله ولا يظهر جلد ميتة بدباغ اكتبوا عندها وعنه - [00:13:29](#)

احنا عرفنا المصطلح هذا عنه يعني ايش يعني وجه للاصحاب كلام للامام ولا للائمة اللي هم اتباع الامام احمد لا رواية عنه طيب واذا كان كلام للاصحاب ائمة المذهب ايش نقول؟ اذا كان هذا الكلام هو اختيار مثلا او هو رأي للموفق ايش نقول - [00:13:49](#)

وجه اذا كان هو الحسن ابن حامد ولا لابي يعلى ولا محفوظ ابو الخطاب محفوظ بن احمد الكلوثاني نقول ايش هذا وجه طيب واذا قلنا قول في قول قد يكون هذا وقد يكون قد يكون هو عن الامام وقد يكون عن عن الاصحاب - [00:14:11](#)

طيب ايش كتبتموه؟ وعنه يظهر ما كان طاهرا في الحياة وعنه يظهر ما كان طاهرا في يعني يظهر بالدماغ جلد الحيوان الطاهر في الحياة ما كان طاهرا في الحياة ايش يعني يظهر ما كان طاهرا في الحياة؟ يعني لو كانت الميتة شاة فدبغناها على الرواية الثانية تصير طاهرة ولا لا؟ هذي الرواية توافق جمهور اهل العلم - [00:14:31](#)

طيب ونحن قلنا سنشير للخلاف في الراء التي يعني نميل اليها او كذا او يعني نرى انه دليلها اقوى او كذا بهذه الاشارة. لكن لو استنصحنى احد وقال وش رايك اخذ بكلام من؟ ايش ننصحه - [00:14:58](#)

يقول له خذ رأي من الاقل ولا الاعلى الاعلى ان اخذت برأي الاقل وتركت الاعلى هذا نوع من السفه اليس كذلك ايش رأيكم هذا سفه

ولا مو سفه تفاعلني انك تترك الامام الكبير لا تأخذ بقوله ثم تذهب لواحد صغير طالب علم صغير - 00:15:13

ها لا خلا له الجو او كما يقول خلا لك الجو فيبيضي واصفري ونقي لي ما شئت ان تنقني قال ومن البلاء قال ومن البلاء ومن البلاء

تفردني بالسؤدد طيب - 00:15:31

نعود مرة اخرى. قال المصنف عنه اه او قال المعلق وعنه يطهو ما كان طاهرا في الحياة. معنى انه جلد الشاة الميتة اذا دبقت طهر لكن

جلد الكلب لا جلد الخنزير لا لانه في الحياة ليس بطاهر - 00:15:55

هذا المعنى طيب بعد ذلك ما زال الكلام عن الميتة. قال اكمل يا شيخ اقرأ وكل اجزاءها نيسة غير شعر ونحوه وما من وما اوبين من

ولبنها وكل اجزائها نجسة. يعني هكذا عندكم في بعض النسخ وعظمها - 00:16:14

وعظم الميتة ولبنها وكل اجزائها نجسة نحن عرفنا انه الميتة نجسة لكن هل كل شيء في الميتة نجس الجواب لا ما هو على الاطلاق

في تفصيل ما هو التفصيل يقول الميتة هذا هذه الحيوان مكون من اشياء - 00:16:40

العظم نجس واللبن نجس واللحم نجس والعصب نجس لكن فيه اربعة اشياء لا تتبع الميتة وانما تبقى على حكمها في الحياة ولهذا

قال المصنف غير تعري ونحوه اكتب عندها غير شعر ونحوه. وش هو اللي نحوه؟ نحو الشعر - 00:17:02

الصوف والوبر والريش الصوف والوبر والريش اذا غير شعر ونحوه يعني غير الشعر والصوف والوبر وليش والريش هذه الاربعة

الاشياء من الميتة طبعاً ما في ميتة فيها صوف وبر وشعر وريش ما في - 00:17:28

لكن بعض الميتة فيها صوف بعضها فيها وبر بعضها فيها ريش ها هذه الاربعة الاشياء لا تتبع الميتة يعني ما تصير نجسة وانما تبقى

على حكمها في الحياة مثالها الشعر اللي عالغنم او الصوف الذي على بعض انواع الغنم - 00:17:50

الصوف هذا في حال الحياة الشاة هذه ايش كانت طاهرة. اذا الشعر اللي عليها طاهر. اذا ماتت ادفى انفها صارت ميتة مو مزكاة ما

ذبحت لا ماتت حتفا صارت نجسة الشاه نجسة طيب واللي عليها الشعر - 00:18:11

طاهر لانها في الحياة طاهر يعني لا يتبع الميتة في حال الوفاة وانما يبقى على الحياة. فهمت المسألة طيب الوبر اللي على الحيوان

الوبر الوبر يكون على ايش فهو في الحياة طاهر - 00:18:30

مات الجمل حتف انه الوبر اللي عليه وش يكون يبقى طاهر فهمتموا علي؟ طيب الشعر الذي على الكلب ما حكمه في الحياة نجس

مات الكلب سيكون نجس. اذا ما نقول انه هذه الاربعة اللي هي الشعر - 00:18:50

او الصوف والوبر والشعر والريش ما نقول هذه تبقى طاهرا او حكمها الطهارة من الميتة وانما نقول حكمها حكمها في الحياة كما هي

تبقى على حكمها في الحياة ان كانت من حيوان طاهر في الحياة فهي طاهرة بعد الموت. وان كانت من حيوان نجس في الحياة فهي

نجسة - 00:19:06

ايضا بعد الموت. فهمنا المسألة يستدلون لهذا بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين يقولوا الاية عامة

اباح الله تبارك وتعالى هذه الاشياء من الحيوان بدون قيد في الحياة وغير الحياة. فدلّت على انها لا تنجس - 00:19:25

بالموت طيب الاية ذكرت اصوافها واوبارها واشعارها الريش من فين جاؤوا به؟ قالوا الريش في معنى هذه الثلاثة الاشياء نقيس

عليها فيلحق بها. اذا الريش قياسا اذا قال وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه وما ابينا من حي فهو كميتته. ما ابين من حي فهو

كميتته - 00:19:46

قاعدة جديدة ما هي؟ ما ابينا يعني قطع من حيوان حي فحكم المقطوع حكم ميتة هذا الحيوان طيب ما حكم ميتة الشاة حكمه

ايش؟ من نجاسة وطهارة نجسة فلو قطعنا من الشاة في حال الحياة هي حية ما ماتت قطعنا رجلها - 00:20:14

فما حكم الرجل؟ وما حكم الشاة جا حي الان ما حكمها الشاة طاهرة والرجل لا تستعجلوا. هي نجسة صحيح لكن القاعدة ما هي؟ انه

حكم الرجل هو حكم الشاة لو ماتت - 00:20:39

فلو ماتت الشاة ماذا يكون حكمها نجسة اذا هذه الرجل ميتة الرجل حكمها حكم ميتة هذا الحيوان كذلك لو قطعنا من الجمل سنامه

في حال حياته فما حكم هذا السنام؟ حكم ميتة الجمل ما حكم ميتة الجمل - 00:20:55

نجسة نعجة طيب ذكينا الجمل بعدين قطعنا سنامه ما حكمه هذا طاهر ما يدخل في القاعدة ما نتكلم نتكلم عن ما ابين من حي فهو كميتته اذا نتصور يمكن يكون طاهر؟ نعم ما لو قطعنا من من السمكة عندنا مثلا - [00:21:12](#)

حوت كبير فقطعنا منه جزء وهو حي. ما حكم هذا الجزء المقطوع حكم ميتة السمك ما حكم ميتة السمك طاهرة اذا هذا الجزء طاهر اليس كذلك وباب اولى ما قطع من الانسان اذا قطعت يد الانسان مثلا - [00:21:31](#)

وش حكم هذا اليد حكم ميتته ما حكم ميتة الادمي طاهر اذا هو طاهر اذا القاعدة ما قطع من الحيوان وهو اي فحكم هذا المقطوع حكم ميتة هذا الحيوان لا تستعجلوا بطاهر ولا غير طاهر. مثل ما قلنا في الصوف والوبر وكذا - [00:21:47](#)

لو قلنا صوف الميتة طاهر ولا نجس؟ لا تقولوا طاهر لا تقولوا نجس انظروا الى الاصل بهذا الحيوان ان كان ميتته طاء ان كان في حياته طاهر فهذا طاهر وان كان في حياته نجس فهو نجس - [00:22:04](#)

طيب انتقل المصنف بعد ذلك الى باب الاستنجاء اكتبوا تعريف الاستنجاء في الاصطلاح طبعا الاستنجاء باللغة ازالة النجس اللي هو العذرة النجاسة في الاصطلاح الاستنجاء في الاصطلاح ازالة الخارج من سبيل او عن سبيل - [00:22:19](#)

بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه ازالة الخارج من السبيل بماء او ازالة حكمه بالحجر ازالة الخارج من السبيل بالماء نسميه الاستنجاء. طيب بالحجر نسميه الاستجمار بالحجر او نحو الحجر - [00:22:43](#)

ازالة الخارج عن السبيل بالماء هذا تطهير كلي لكن بالحجر هل هو تطهير كلي هل الحجر ينظف المكان مثل الماء لا الحجر ما ينظف مثل الماء الحجر يزيل عين النجاسة ويبقى اثر له - [00:23:09](#)

الماء يزيل العين والاثار واضح هذا اذا مسألة الاستنجاء تراها مسألة استثنائية هذا تخفيف من الشرع ولذلك في مسألة الاستنجار بالحجار هو ازالة حكم النجاسة. اما ليس هو ازالة نجاسة بالكلية. في نجاسة باقية مغفو عنها - [00:23:26](#)

فاذا لما عفي عن النجاسة الباقية بعد الحجر هل نقول زادت النجاسة ولا زال حكمها؟ الادق ان نقول زال حكمها طيب قال المصنف باب الاستنجاء الان يا مشايخ اكتبوا عنوان جانبي - [00:23:47](#)

عند قوله يستحب عند دخول الخلاء الى قوله اكتبوا المستحبات لان المصنف عليه رحمة الله سيذكر المستحبات ثم المكروهات ثم المحرمات فانتهم اكتبوا عنوان جانبي ثم ضعوا رقما لكل مستحب من هذه المستحبات - [00:24:04](#)

المستحبات ومستحبات فهمنا قلنا الاحكام الشرعية التكليفية خمسة الواجب والمستحب والحرام ايش والمكروه والاخير ما هو؟ المباح. عارفين كيف جاءت هذه الخمسة؟ معلومة مجيئها نخرج عليها ولا خلاص نمشي نخرج عليها بسرعة يعني اقصد بسرعة - [00:24:22](#)

كيف جاءت الواجب والمستحب والحرام خطاب الشارع اما ان يأتي بطلب او بتخيير بطلب او بتأخير. اذا كان خطاب الشارع فيه التخيير فهذا مباح هنا كم بقي بقيت اربعة. وان كان خطاب الشارع متضمن طلب فالطلب هذا - [00:24:43](#)

احد امرين اما طلب فعل او طلب ترك دعونا مع طلب فعل اذا جاء خطاب الشارع بطلب فعله يعني يطلب منا ان نفعل فعله فهو اما ان يطلب منا ان نفعل فعلا على سبيل الجزم والالزام - [00:25:05](#)

او ليس على سبيل الجزم والانزال فان طلب منا الشارع خطاب الشارع جاء يطلب منا طلب فعل لازم وجازم نسميه ايش واجب وان كان طلب فعل لكن ما هو على سبيل الجزم فهو - [00:25:21](#)

مستحب طيب طلب الترك اذا كان خطاب الشارع جاء بطلب ترك كذلك اما جاز او غير جازم فان كان طلب الترك جازم ها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشته وان كان اه الطلب طلب ترك غير جاز فهو المكروه. ولذلك لو طلبنا تعريف الواجب ما هو - [00:25:34](#)

نقول ايش الناس عادة اذا قيل ما هو الواجب؟ قالوا ما يثاب فاعله يعاقب تاركه. هذا حكم وليس تعريف طيب ما هو التعريف طيب نقول ممكن نقول اي تعبير يدل على المعنى ما امر به الشارع امرا جازما - [00:25:58](#)

او على سبيل الالزام وما امر به الشارع امرا غير جازم نسميه ايش؟ تعريف ايش هذا؟ المستحب وما نهى عنه الشارع على سبيل الجزم نسميه ايش المحرم وما نهى عنه الشارع - [00:26:15](#)

على سبيل غير الجزم نسميه المكروه. وما خير الشارع بين فعله وتركه فيسمى النور. فهي من الاحكام الخمسة لانه ما يليق واحد يدرس الفقه وما يعرف الاحكام الخمسة التكليفية وغير التكليفية الاحكام الوضعية التي تتعلق بالشرط والسبب والمانع - [00:26:31](#) كل هذا مهم المفترض ان يكون هذا يعني في البداية لكن فات وقته اه فهمنا الان الخمسة طيب والاحكام هي التي يقال فيها في الواجب حكمه يثاب فاعله ويعاقب تاركه والمستحب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والحرام - [00:26:48](#)

آا ماذا يعاقب يعاقب من فاعله طيب تاركه فيثاب تاركه امثالاً يقولوا من ترك الحرام لله سيثاب لهذا الامتثال اه اما الاصل لا اذا تركه لغير امتثال ما في اشكال ما ما يكتال - [00:27:10](#)

والمكروه يقال ايش؟ يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله والمباح لا يعاقب ولا يثاب فاعله ولا ايش؟ ولا تالي. ولهذا بعض الناس تستغرب يعاقب الناس عن مباحات او على المستحبات ما يليق اذا كان الشرع - [00:27:28](#)

والشارع لا يعاقب على المباح لا تعاقب انت اعلم به. يعني انسان فعل مباحا ينكر احياناً ينكر بعض الناس على اشياء مباحات. هذا لا يليق ولا يجوز اه لانه صارت وصاية على الشرع اكثر من الشارع ما يصح هذا - [00:27:46](#)

لا يليق غير مسألة النصح والتوجيه قد قد يحث الانسان الناس على فعل المستحبات وكذا نعم امن يعاقبهم؟ لا طبعاً لا يجوز معاقبتهم لانها اصلاً من اصل الشارع من اصل الشارع والشرع ليست واجبة هي ليست واجبة باصل الشرع. كيف تكون واجبة -

[00:28:01](#)

باختيار الناس. طيب المستحبات ما هي المستحبات؟ تفضل يا شيخ اقرأ علينا مستحبا مستحبا وظعوا الارقام الان عند دخول الخلاء قوله بسم الله. اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هذا الاول - [00:28:19](#)

بسم الله جاء في حديث مستقل الطبراني واعوذ بالله من خبث الخبائث في الصحيح والخبث والخبائث اما الشر واهل الشر او الشياطين الشياطين ذكورا واناثا طيب والمعنى عند دخول الخلاء يعني عند ارادة الدخول قبل الدخول اذا اراد ان يدخل -

[00:28:36](#)

طيب عند الخروج يعني عند الخروج الفعلي اذا خرج منه يقول غفرانك وهذا جاء في حديث الترمذي الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني هذا حديث ابن ماجة مستقيم. يعني هذه الازكار ما جاءت في حديث واحد مجتمعة هي في احاديث منفصلة -

[00:28:58](#)

طيب هذا الثاني والثالث. وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجه. يصير هذا الثالث والرابع تقديم اليمنى اه في الخروج واليسرى في الدخول لانه هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:29:17](#)

التيمن في تنعره وترجله وطهوره كله والمعنى انه يحب التيمن في فيما كان من باب التكريم ومن باب الفضل والخير. اما ما كان من باب الشر والقذر وكذا فلا. يقدم تقدم - [00:29:32](#)

اسراءها ما كملتش عكس مسجد ونعل طيب عكس المسجد والنعم فانه المسجد والنعل كيف يكون؟ الدخول الدخول المسجد يكون باليمنى بخلاف اه دخول الخلاء والخروج يكون بايش باليسرى ولبس النعل يكون باليمنى - [00:29:45](#)

وخلعه باليسرى والقاعدة كما ذكرنا انه ما كان من باب التكريم تقدم فيه اليمنى وما كان خلاف ذلك تقدم فيه اليسرى طيب هذا الرابع اكمل واعتماده على رجله اليسرى. هذا الخامس اعتماده يعني في حال قضاء الحاجة على الجهة اليسرى - [00:30:06](#)

ورد في هذا الحديث ويقولون له تعليل ايضا انه اسهل لخروج النجاسة يسهل خروج النجاسة به. نعم وبعده في فضاء وهذا السادس بعده في الفضاء يعني اذا كان تقضي الحاجة في خلاء في مكان فاضي فراغ صحراء او نحوها يبتعد حتى لا يراه الناس - [00:30:27](#)

طيب ادارة لاحظوا قال بعده في الفضاء. نفهم من هذا اذا كان في البيوت لا بأس اذا كان بيت ما نطلب منه لا نقول يستحب ان يبتعد لا لا يبتعد خلاص داخل البيت ما دام هو في خلاء مغلق - [00:30:48](#)

لا يطلب ولا يستحب في حقه ان يبتعد وانما ان كان في مكان خال فانه يبتعد حتى لا يراه احد وغير ذلك يعني لا يرى احد ولا يتأذى الناس به الى غير ذلك - [00:31:02](#)

والسابع واستتارة. استتارة يعني بمعنى الا يراه الناس لا يراه الناس لا يكون امام الناس لكن الاستتار هنا المقصود مش المقصود به العورة اما ستر العورة هذا واجب ويحرم عليه ان يقضي حاجته امام الناس لانه هنا الان مستحبات - [00:31:14](#)

فهل يستحب ان يستتر من الناس عند قضاء الحاجة يعني عورته ان يسترها من الناس يستحب ولا يجب يجب هو الكلام عن هيئته يعني طيب وارتياحه لبوله مكانا رخوا. هذا الثامن ها - [00:31:32](#)

ارتياحه لبوله مكانا رخوا او رخوا اه ان يختار لبوله مكان رخو هش لا يكون صلب ليش لنا يرتد عليه بوله اذا قال على شيء صلب فانه سيرتد عليه البول - [00:31:50](#)

اختار مكان هش حتى يعني لا يرتد عليه فينجسه نعم ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة ونتره ثلاثة طيب هذا التاسع والعاشر. التاسع - [00:32:05](#)

قال ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه يعني الى رأس ذكره ثلاث مرات يفعل هذا يجعل السبابة تحت الذكر والابهام فوق ويضغط ويمره حتى يخرج ما في - [00:32:20](#)

اه العضو من بول. هذه الطريقة التي يذكرها المصنف. ليش؟ لاي شيء يفعلون هذا يريد ان يتنزه من البول هذه الطريقة تجعله اه يتنزه من بوله ويتخلص من النجاسة لكن الاشكال ان هذه الطريقة كثير من اهل العلم - [00:32:37](#)

قال بانها مضره فان ثبت هذا الضرر فعلا من جهة الطب فهي ليست مستحبة اكمل يا شيخ العاشر قال ونتره ثلاثا نتر الذكر ثلاثا طبعا بالنسبة لمسألة نثله ذكر حديث النثر لا يصح - [00:32:55](#)

والنثر هو الجذب يعني يضغط على نفسه حتى يطرد ما في ما فيه من بقايا النجاسة يجذب آآ نفسه الضغط يجذب نفسه على الى الداخل حتى يخرج البول هذا النثر حديث لا يصح نفس الكلام يقال فيه - [00:33:13](#)

من اهل العلم من يقول هو سبب من اسباب السلس فان ان كان هذا الامر صحيح من جهة الطب فالشرع لا يأمر بالضرر فيكون لا يكون. واما من جهة الشرع - [00:33:30](#)

فلا يثبت فيه حديث اصلا لكن استحباب الفقهاء منهم يعني منهم من يركن للنص ومنهم من يركن ايضا للمعنى يعني يفعل ما يخلصه من البول نقول نعم يفعل ما يخلصه من نجاسة بشرط ان لا يتضرر بهذا الفعل - [00:33:45](#)

لا يكون هذا سبب للضرر طيب اكمل يا شيخ او سبب وسواس يعني لا يكون سبب للوسواس ولا يكون سبب للضرر بعد ذلك سلس ونحو ذلك وطبعا الناس في هذا يعني - [00:34:02](#)

الناس احيانا يبالغون اكثر منها يعني منهم من يقول يمشي كم خطوة ومنهم من يقول يتنحنج وكل هذا لا لا اصل له ولا صحة طيب اكمل يا شيخ وتحوله من موضعه ليستنجي ان خاف تلوثه - [00:34:17](#)

يتحول من المستحبات ينتقل من مكانه اذا بال في مكان ينتقل الى مكان اخر يستنجي فيه. طبعا هذا الكلام يمكن لا يصدق على الحمامات اليوم ما يحتاج ان يفعل هذا هو الكلام فيما اذا كان في تراب او مكان - [00:34:32](#)

آآ يخشى منه التلوث لانه قال ان خاف تلوثا طيب هذا الحادي عشر ماذا قال بعد ذلك ويكره الان المكروهات سيعدد المكروهات ضعوا عنوان جانبي المكروهات وضعوا ارقام لكل مكروه من هذه المكروهات - [00:34:45](#)

طيب اكمل يا شيخ ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة نعم النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ينزع الخاتم ام فيه ذكر الله يقول الا لي حاجة يعني الا اذا كانت هناك حاجة لان لا يترك هذا - [00:35:03](#)

يباح له ذلك الا اذا احتاج لهذا. يعني انسان عنده نقود وكذا قد يكون مكتوب فيها او اوراق مهمة له وكذا ما يستطيع ان يترك المحفظة في الخارج يخشى فعند ذلك يمكن ان - [00:35:20](#)

لكن يخفيها يعني لا يجعل او يترك اسم الله بارز او ذكر الله بارز يخفيه كما كانوا او كما كان يعني مسألة نزع الخاتم او ادخال فسه الى الداخل طيب اكمل هذا رقم واحد - [00:35:32](#)

ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض هذا المكروه الثاني رفع الثوب قبل ان يدنو من الارض وهذا لانه فيه كشف للعورة بدون سبب طيب

فيه كلامه في حال الخلاء وجاء النهي عن ذلك في الحديث - 00:35:48

نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد السلام في حال قضاء الحاجة. نعم وبوله في شق ونحوه وهذا الرابع فيكره ان يبول في شق او نحو الشق انه قد يكون هذا الشق فيه شيء من الهوام او الدواب فتخرج وتؤذيه. نعم - 00:36:04

ومس فرجه بيمينه وهذا الخامس للنهي عنه كما في الصحيح. نعم واستنجاؤه واستجماره بها. يعني باليمين يكره ان يستجمر او يستنجي باليمين وانما يفعل ذلك باليسرى. نعم واستقبال النيرين وهذا رقم كم - 00:36:20

هذا السابق استقبال النيرين والمقصود بهما الشمس والقمر ليس في هذا نص صريح ولا صحيح آ وانما عللوا لذلك بتعليلين. التعليق الاول تكريما لهما. لما فيهما من نور الله يعني - 00:36:41

صحيح احنا قلنا ما نخالف المذهب وكذا لكن انا ارى ان هذه المسألة ضعفها ظاهر وهناك تعليق لها وجيه لكن لن يكون مقتصر على النيرين التعليق الاخر يقول لانه اذا استقبل الشمس او القمر يكون هذا ادعى - 00:36:59

لي لكشف العورة يعني لو جلس الانسان قبال الشمس او قبال القمر مثلا او الشمس فقد يرى لانه هذا ما هو استر للعورة اليس كذلك لكن هذا الكلام ما راح يكون مقتصر على الشمس والقمر على كل اضاءة يعني لا احد يقعد يقابل الكشاف هذا مثلا - 00:37:18

ايه ده لانه سينكشف تنكشف العورة وسيرى طيب الظاهر عدم استحباب ذلك والله اعلم. نعم. ومع ذلك ان اخذتم بقول المصنف فهو احب لي وانا دعوني اخذ ما اريد لكن لا احمل اوزار غيري معي - 00:37:38

تين يزري طيب اكمل يا شيخ ويحرم ويحرمه ويحرم استقبال القبلة واستدبارها العنوان اللي تضعونه المحرمات قال يحرم استقبال القبلة واستدبار القبلة اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - 00:37:52

ولكن شرقوا او غربوا حديث ابي ابي ايوب اذا يحرم استقبالها واستدبارها قال في غير بنيان اذا الاول الاستقبال والاستدبار ممكن هذا شيء واحد او اثنين كما تشاءون قال في غير بنيان اما في البنيان فلا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار. طيب ليش في غير بنيان؟

لانه ورد اننا - 00:38:14

النبي صلى الله عليه وسلم آ كما في حديث ابن عمر عبد الله بن عمر انه كان آ انه رقى على بيت حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم كان مستكبر او مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:38:34

فما دام جاز الاستدبار اذا يجوز الاستقبال اذا هذا الاستثناء خاص بالبنيان طيب اكمل يا شيخ. قلبته فوق حاجته يعني في حال قضاء الحاجة انتهى من قضاء الحاجة لا يبقى لانه ان بقي فترة طويلة - 00:38:48

قالوا هذا لا يجوز. ليش ما يجوز؟ لانه في كشف عورة بدون سبب حاجة ليش جالس كاش في العورة؟ والشئ الثاني لما يترتب عليه من ضرر مظنون. اكمل يا شيخ - 00:39:03

وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة طيب هذا رقم كم جعلتوه ثلاثة او اربعة كما تشاءون اذا اه يحرم ان يبول في طريق طريق الناس لان فيه اذى او في ظل الناس الظل النافع الذي ينتفع به الناس او تحت الشجرة المثمرة يمكن هذي كلها تكون

شي واحد ويمكن ان تفصل كما تشاؤون لكن - 00:39:14

هذه كلها ورد فيها حديث اللعن وظاهر المعنى لو ما جاء فيها حديث فهي لا تجوز ولا تحل لان فيها اذى للناس. واضرار الناس

الاضرار بالناس لا يجوز طيب اكمل يا شيخ - 00:39:38

يستجمر ثم يستنجي بالماء يعني الافضل ان يستجمر بالحجر ثم يستنجي بالماء اذا اراد ان يجمع بين الحجر والماء هو بالخيار. يمكن يستعمل الحجر فقط او الماء فقط او الاثنين - 00:39:51

فان اقتصر على الحجر هذا ادناها اعلى منها المرأة المرتبة الوسط ان ان يستعمل الماء فقط واعلى منها ان يجمع الحجر والماء لكن اذا جمع الحجر والماء يبدأ بالحجر ثم الماء ما يعكس - 00:40:06

فانعكس لا فائدة للحجر اذا غسل بالماء وزالت النجاسة. الحجر ايش دوره عبث لا قيمة له قال ويستجمر يعني بالحجر ثم يستنجي بالماء ثم قال ويجزئه الاستجمار ان لم يعد الخارج موضع العادة - 00:40:26

ان لم يعدو الخارج موضع العادة. الاستجمار يجوز يقول المصنف بشرط الاستجمار بالحجار بشرط الا تكون النجاسة التي خرجت من
الموضع تعدت موضع العادة اذا الاستجمار ورد المصنف بشرط الاستجمار الذي ورد في السنة - [00:40:43](#)
هو ورد في هذا النطاق ورد بخروج النجاسة من المخرج المعتاد يعني في القبل والدبر معناه ان النجاسة ان كانت حول القبل وحول
الدبر قريبة فهذه تمسح بالحجر اما اذا بال الانسان فاصاب قدميه ورجليه وفخذه فلا يكفي الحجر - [00:41:00](#)
اذا الحجر يجرى في موضع العادة. الموضع الذي يتلوث في العادة طبعا كيف نقدره بالعرف بالنسبة للقبل يعني حول فتحة الذكر
بالنسبة للدبر كذلك حول فتحة الدبر بس اما غير كذا لا - [00:41:20](#)
اذا تجاوز مكان بعيد البعيد يحتاج للماء والقريب يسمح بالحجر واضح هذا ومن باب اولى ان نقول لو كانت النجاسة جاءت من
الخارج واصابت القبل مثلا هل يمسحها بالحجر؟ لا طبعا لان الاستجمار - [00:41:36](#)
ما ورد في السنة في نجاسة خارجة وردت في بنجاسة خارجة من الانسان وليست خارجة من جسد اخر يعني من مكان اخر اذا
الاستجمار بالحجار انما يكون من بول او غائط من نفس الانسان وبشرط يكون هذا البول والغائط لم يعدو ويتجاوز مكان العادة -
[00:41:52](#)
المكان الذي يتلوث عادة طيب اكمل يا شيخ ويشترط الاستجمار شروط الاستجمار. وابغاكم ترقموها ويشترط. شرط الاستجمار.
يشترط الاستجمار بالحجار ونحوها. نعم. ان يكون طاهرا. هذا واحد كن طاهر لا يستعمل حجر نجس - [00:42:11](#)
منقيا اثنين ممقي يعني ينظف لكن لو جاء الانسان اليوم مثلا بنايله املس هذا ما ينقيه فما يصح قال غير عظم ثالث لا يكون عظم لانه
منهي عنه وروث انه نجس منه وطعام - [00:42:29](#)
ليش طعام؟ لان الطعام محترم واذا كان نهينا عن عن العظم ولو كان طاهرا لان العظم هو طعام لفئات اخرى لمن طعام للجن فاذا كان
طعام الجن نهينا عن الاستجمار به فطعام الادميين باب اولى - [00:42:46](#)
قال اذا غير عظم وروث وطعام يعني طعام ادمي لانه اولى من طعام الجن ومحترم لان المحترم مثل كتب علم وكذا ما
يجوز الاستجمار بها. ومتصل بحيوان يعني يأخذ مثلا ذنب الحيوان ويستنجي به. ما يجوز ليش؟ لانه - [00:43:07](#)
وفي حكم الطعام له حرمة اذا كان الطعام لا يجوز فالحيوان كذلك لا يجوز لحرمة وشيء اخر لانه اذا تلوث بالنجاسة قد يلوث اماكن
اخرى طيب اكمل قال ويشترط ثلاث مساحات. هذا الشرط الرابع. اذا عندنا شروط الاستجمار. ما هي؟ يكون الحجر طاهر -
[00:43:26](#)
ويكون ينقي ولا يكون لان الاشياء المنهي عنها مثل العظم والروث والمحترمت والشرط الرابع ان تكون ثلاث مساحات منقية فاكثر
ثلاث مساحات ما يستنجد الانسان بمسحة واحدة لابد من ثلاث مساحات من استجمار فليوتر وحديث سلمان امرنا لا نكتفي بدون ثلاثة
- [00:43:47](#)
احجار اذا ثلاث مساحات منقية فاكثر ولو بحجر واحد يعني ذي شعب ممكن يكون حجر كبير له ثلاث جهات فيمسح بالجهة الاولى ثم
الثانية ثم الثالث يصح ذلك قال ويسن قطعه على وتر - [00:44:10](#)
معناه اذا مسح ثلاث مساحات فلم تلقى يمسح الرابعة وجوبا نعم يمسح الرابعة وجوبا حتى يظهر المكان. طيب الرابعة مسح بها
فازالت النجاسة هنا هل يمسح الخامسة وجوبا لا استحبابا حتى يكون قطع على وتر - [00:44:25](#)
ويسن قطعه على وتر قال المصنف ويجب الاستنجاء بكل خارج الا الريح الاستنجاء ما حكمه؟ واجب ولا مستحب ولا مكروه ولا
حرام ولا ايش حكمه هو لا يجب في كل حال. يقول يجب احيانا ما هي الاحيان التي يجب فيها؟ قال ويجب الاستنجاء لكل خارج
اكتبوا عندها ان - [00:44:44](#)
الملوث النجس الملوث قال لكل خارج مقصود هنا ان نجس الملوث الا الريح الا الريح اكتب عندها والطاهر والطاهر وغير الملوث قول
قولنا يعني النجس الملوث هذا الذي يجب منه الاستجمار. ما معنى نجس ملوث - [00:45:09](#)
مثل البول نجاسة وتلوث الانسان طيب هل يمكن ان يخرج طاهر ملوث نعم ممكن ولا ممكن ولا ولا لا طيب ان خرج منه نجس ملوث

المكان ايه؟ وجب الاستجمار. وان خرج منه نجس غير ملوث - [00:45:34](#)

ما يجب ما يجب ما هو واجب هذا ممكن مثل لو خرج منه ايش هو النجس غير الملوث؟ لو خرج منه نجاسة جافة هذا ما يجب عليه لانه ما لوثت شيه اذا الاستجمار - [00:45:55](#)

هو من نجاسة ملوثة طيب هل يمكن نقول في شيه طاهر ملوث وش هو اه ماء الرجل ايه ما الرجل طاهر هنا سيجب الغسل الولد الولد طاح اذا باختصار النجس الملوث لابد من الاجتماع عن امرين عشان نوجب الاستنجاء - [00:46:06](#)

اللي هي المرأة العالية عن الدم معناه ما هو ملوث هذا طاهر غير ملوث صار انهى المصنف بمسألة قال ولا يصح قبله يعني قبل الاستنجاء قبله اكتبوا عندها اي الاستنجاء وضوء ولا تيمم - [00:46:29](#)

ولا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم. يعني يجب ان يكون الترتيب بين الاستنجاء والوضوء. اذا اراد ان يتوضأ يعني خرج منه البول فلو انه خرج منه البول فتوضأ ثم غسل النجاسة. طبعاً تقولوا انه كيف يغسل النجاسة سينقط؟ لا - [00:46:45](#)

ما ينقط يمكن بلش شطاف ممكن بالشطاف ممكن بالرش يعني ممكن بالابريق فلو انه اه خرجت منه النجاسة ترك الاستنجاء وتوضأ ثم عاد الاستنجاء يصح وضوءه ايش يقول المصنف لا يصح ما يتكلم عن قضية نقض الوضوء هو لا ما له علاقة بنقض الوضوء هي مسألة عندهم الان ترتيب تعبدي هكذا يقولون جاء في الحديث يغسل ذكره ثم - [00:47:04](#)

توضأ ثم للترتيب اذا يجب عليه ان يرتب طبعاً من اهل العلم من يخالف يقول لا ما هو شرط ان يفعل ذلك. اذا لا يصح على المذهب قبل الاستنجاء ان يتوضأ وانما يتوضأ بعد ما يستنجي - [00:47:36](#)

كذلك لو اراد ان يتيمم ما عنده ماء اول شي يسنحي ثم يتيمم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:47:48](#)